

تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة إربد الأهلية

"صادرة استناداً إلى قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009م
المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة إربد الأهلية، و يعمل بها من بداية
الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2011/2012م.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية، حيثما وردت في التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة إربد الأهلية.

الرئيس : رئيس جامعة إربد الأهلية.

العميد : عميد البحث العلمي والدراسات العليا .

الكلية : إحدى كليات الجامعة.

المجلس : مجلس الدراسات العليا.

القسم : القسم الأكاديمي المختص .

الطالب : طالب الدراسات العليا.

المادة الاستدراكية: أي مادة من مستوى أقل من (600) تطلب لأغراض الإيفاء بالقاعدة المعرفية المطلوبة
لبرنامج الماجستير.

الخطط الدراسية

المادة (3): يكون برنامج الماجستير في مسارين : أحدهما برسالة ، والثاني بامتحان شامل دون رسالة ،
وتكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ثلاثاً وثلاثين ساعة معتمدة في الأقل
موزعة كما يلي:

أ- برنامج الماجستير برسالة، ويشمل:

(1) دراسة مالا يقل عن (24) أربع و عشرين ساعة معتمدة من المواد من مستوى (600) فما فوق ، وفق

الخطة الدراسية المعتمدة في القسم ، و النجاح بها بموجب أحكام المادة (49) من هذه التعليمات .

(2) تقديم رسالة تحوي إسهاماً أصيلاً في عالم المعرفة ، تخصص لها (9) تسع ساعات معتمدة، والنجاح

في امتحان مناقشتها

ب- برنامج الماجستير بامتحان شامل دون رسالة ، و يشمل :

- (1) دراسة ما لا يقل عن (33) ثلاثٍ و ثلاثين ساعة معتمدة من المواد من مستوى (600) فما فوق، وفق الخطة الدراسية المعتمدة في القسم ، و النجاح بها بموجب أحكام المادة (49) من هذه التعليمات .
- (2) اجتياز امتحان شامل كما هو منصوص عليه في المواد (27-30) من هذه التعليمات

متطلبات اللغة

المادة (4): على الطالب الذي يرغب الالتحاق بالجامعة:

- أ- اجتياز امتحان اللغة الإنجليزية " توفل " (TOEFL) بعلامة لا تقل عن (400) أو ما يعادلها من امتحانات مقننة أخرى ، مثل امتحان (IELTS) K أو (Michigan Test) ، أو امتحان اللغة الفرنسي الدولي (TCF) لطلبة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، و(500) أو ما يعادلها للتخصصات العلمية ، و (550) للطلبة المقبولين في تخصصات اللغة الإنجليزية وما يتفرع عنها شرطاً للقبول. أما الطلبة غير الأردنيين فعليهم التقدم لمرة واحدة للتوفل أو أحد بدائله، وفي حال عدم النجاح يتعهد الطالب بدراسة مادتين بديلاً للتوفل يجتازهما ، الأولى في الجامعة ، والأخرى في أحد مراكز اللغات الجامعية المعتمدة لتأدية الامتحان، وبعد أقصى سنة من تاريخ التحاقه بالجامعة .

القبول والتسجيل

المادة (5): يحدد مجلس العمداء عدد الطلبة الذين يقبلون في كل برنامج ، و تخصصات البكالوريوس التي تؤهل الطالب للقبول فيه.

- المادة (6):** أ- يجوز أن تشمل الخطة الدراسية للطلاب التقدم لامتحان أساسي، ودراسة مواد استدرائية، أو إضافية يحددها القسم، على ألا تزيد على (9) تسع ساعات معتمدة^(*).
- ب- على الطالب أن يبدأ بدراسة المواد الاستدرائية و / أو الإضافية، و الانتهاء منها خلال ثلاثة فصول دراسية من التحاقه بالبرنامج ، و في حالات الاستثناء تؤخذ موافقة عميد الكلية .
- ج- يحسب فصل دراسي واحد لكل (9) ساعات استدرائية أو إضافية ، أو متطلبات لغة يكلف الطالب بدراستها ، إضافة إلى الحد الأعلى من المدة المسموح بها للحصول على درجة الماجستير المحددة في المادة (7) من هذه التعليمات .

- د- لا تعتبر أي مادة درسها الطالب بنجاح في مرحلة البكالوريوس في الجامعة مادة استدرائية.
- هـ- لا تطلب أي مواد استدرائية من الطالب الذي يكون تخصصه في درجة البكالوريوس هو التخصص نفسه في برنامج الماجستير الذي قبل فيه.
- و- لا يجوز أن يقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد في أي من مراحل دراسته داخل الجامعة .

* معايير الاعتماد للدراسات العليا

مدة الدراسة و العبء الدراسي

المادة(7): أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (6) يكون الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير سنة فصول دراسية بدءاً من انتظام الطالب في الدراسة، و الحد الأدنى لا يقل عن ثلاثة فصول.

ب- يجوز في حالات استثنائية و مسوغة ، تمديد الحد الأعلى فصلين دراسيين بقرار من العميد بناء" على تنسيب لجنتي الدراسات العليا في القسم و الكلية .

ج- لا يدخل التأجيل و الفصل الصيفي ضمن الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير .

المادة (8): أ- الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (6) ست ساعات معتمدة، و الحد الأعلى (12)

اثنًا عشرة ساعة معتمدة، بما فيها المواد الاستدراكية، و يجوز في حالات مسوغة و بموافقة مرشد الطالب و رئيس القسم المعني، أن يقل العبء الدراسي عن (6) ست ساعات معتمدة.

ب- يجوز للجامعة أن تطرح مواد دراسية في الفصل الصيفي لأغراض البحث العلمي و التدريب، و التخريج، على ألا يتجاوز العبء الدراسي للطالب (6) ست ساعات معتمدة.

قبول الطلبة

المادة (9): تقدم طلبات الالتحاق بالدراسات العليا إلى دائرة القبول و التسجيل على نموذج خاص بذلك،

و تتم الموافقة على قبول الطلبة من قبل العميد ، على أن يكون الطالب حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من جامعة، أو كلية، أو معهد علمي معترف بها ، بتقدير لا يقل عن "جيد" أو ما يعادله، وأن تكون الدراسة بالانتظام ، و يجوز قبول طلبة ممن حصلوا على درجة البكالوريوس بتقدير يقل عن جيد على أن لا تزيد نسبتهم على 20% من مجموع الطلبة المسجلين في التخصص شريطة دراسة ثلاث مواد من الخطة الدراسية يحددها القسم الأكاديمي في أول فصل يلتحق به الطالب، و يجب عليه الحصول على علامة لا تقل عن (70%) في كل منها، و معدل تراكمي لا يقل عن (75) %، و بخلاف ذلك يتم فصل الطالب من الجامعة في نهاية ذلك الفصل و إلغاء قبوله.

المادة (10): أ- تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين في برنامج الماجستير تنافسياً وفق تسلسل معدلاتهم

التراكمية في درجة البكالوريوس .

ب- يجوز باقتراح من مجلس القسم، و تنسيب من مجلس الدراسات العليا، وقرار من مجلس

العمداء، إضافة أسس أخرى للمفاضلة كإجراء امتحانٍ تنافسي للطلبة المتقدمين ، بحيث لا تزيد

نسبتها في المفاضلة على (20%) .

ج- يجوز باقتراح من مجلس القسم ومجلس الكلية، و تنسيب من مجلس الدراسات العليا، وقرار من مجلس العمداء ، أن تتضمن الخطة الدراسية شروطاً خاصة للالتحاق ببرنامج الماجستير كاجتياز امتحان بلغة معينة ، أو دراسة مواد معينة .

د- إذا كان الطالب حاصلًا على تقدير من جامعة أخرى ، و ظهر معدله رقمًا ، تحسب نسبة معدله بما يناظره في جامعة إربد الأهلية ، و إذا لم يظهر معدله رقمًا يحسب له متوسط علامة تقديره في جامعة إربد الأهلية .

المادة (11): أ- يقبل الطلبة في برامج الدراسات العليا مع تحديد المسار (رسالة أو شامل)

بقرار من العميد، بناءً على تنسيب لجنة الدراسات العليا في القسم ، و يبلغ القرار إلى الطالب و مدير القبول والتسجيل و القسم و الكلية .

ب- لا يقبل الطالب المفصول من برنامج في جامعة أخرى إذا كان فصله لأسباب سلوكية

انتقال الطلبة

المادة (12): أ- يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج ماجستير إلى برنامج ماجستير آخر في الجامعة بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة الدراسات العليا في القسم المنتقل إليه ، و تنسيب لجنة الدراسات العليا في الكلية المنتقل منها ، إذا استوفى شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، من حيث المعدل، و التخصص و توافر الشواغر، و يجوز للجنة الدراسات العليا في القسم أن تنسب باحتساب ما لا يزيد على (15) خمس عشرة ساعة معتمدة من المواد التي درسها ضمن خطته الدراسية في البرنامج المنتقل إليه شريطة أن تكون من المواد المطلوبة في خطة التخصص الذي يرغب الطالب الانتقال إليه، و إن تشابه بأرقامها و محتواها ، على أن تدخل جميع المواد المحتسبة من البرنامج السابق في معدله التراكمي الجديد ، و يبلغ رئيس القسم المنتقل منه الطالب، و مدير دائرة القبول والتسجيل خطياً بذلك ، و تطبق عليه الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه سنة انتقاله.

ب- يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج ماجستير في جامعة أخرى إلى برنامج ماجستير في الجامعة، بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة الدراسات العليا في القسم الذي يرغب في الانتقال إليه ، و تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية ، شريطة أن تتوافر فيه شروط القبول في برنامج الماجستير الذي يرغب في الانتقال إليه ، من حيث المعدل و التخصص و توافر الشاغر. و في هذه الحالة للجنة الدراسات العليا في القسم أن تعادل له بعض المواد التي درسها بما يناظرها من مستوى مواد برنامج الماجستير المسجل فيه ، أو تعفيه من دراستها ، على ألا يتجاوز الإعفاء (9) تسع ساعات معتمدة ، ولا تدخل علامته في هذه المواد ضمن المعدل التراكمي .

ج - يجوز معادلة مواد درسها الطالب في برامج دبلوم الدراسات العليا بما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة، شريطة أن تكون المواد المعادلة من مستوى الماجستير، وأن لا تكون من دبلوم مهنيّ أو تأهيليّ، وأن يكون صادراً عن إحدى الجامعات الأردنية .

المادة (13): أ- لا تحتسب لطالب الدراسات العليا أية مادة كان قد درسها، أو درس ما يعادلها، و حصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى مشابهة.

ب- مع مراعاة ما ورد أعلاه، يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير،

مقابل كل (9) تسع ساعات معتمدة فما فوق، تحسب للطالب المنتقل إلى برنامج ماجستير في الجامعة

المادة (14): أ- يجوز للطالب أن يحول من مسار الامتحان الشامل إلى مسار الرسالة، وعلى العكس مرة

واحدة فقط ، شريطة توافر الشاغر ، وبقرار من العميد، بناءً على توصية لجنة الدراسات العليا

في القسم ، و بتنسيب لجنة الدراسات العليا في الكلية.

ب- يدخل في المعدّل التراكمي للطالب المواد التي تدخل في تصنيف خطته الدراسية، و لا يجوز احتساب

المواد الزائدة على التصنيف المطلوب .

المادة (15): أ- تشترط مواظبة الطالب في جميع المواد ، ولا يسمح له بالتغيب أكثر من (20%) من

الساعات المقررة لكل مادة .

ب- إذا تغيب الطالب أكثر من (20%) من الساعات المقررة لمادة ما دون عذر مرضي معتمد أو قهري

يقبله مدرس المادة يعدّ راسباً في ذلك المادة، و يعطى علامة الحد الأدنى (50%) .

ج- إذا تغيب الطالب أكثر من (20%) من الساعات المقررة لمادة ما بعذر مرضي أو قهري يقبله عميد كلية

التخصص، فإنه يعتبر منسحباً من المادة أو المواد التي تغيب عنها.

د- يشترط في العذر المرضي المقبول أن يكون بشهادة صادرة عن المرجع الطبي المعتمد لدى الجامعة،

وعلى الطالب أن يقدم التقرير الطبي المطلوب إلى مدرس المادة خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر.

هـ- إذا عد الطالب منسحباً من جميع المواد التي سجّل لها في فصل ما، بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة،

تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة، ويثبت ذلك في سجّله الأكاديمي، ويدخل هذا التأجيل ضمن مدة التأجيل

المنصوص عليها في المادة (16-أ) من هذه التعليمات.

و- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب انسحاب من الجامعة إلى العميد، و في حالة الموافقة تثبت في سجل

الطالب ملاحظة "منسحب"، و يبلغ رئيس القسم ومدرسو المواد ومدير القبول والتسجيل بذلك.

ز- مدرس المادة مسؤول عن تطبيق ما ورد في الفقرات (أ) و (ب) و (ج)، و يبلغ العميد ومدير القبول والتسجيل

خطياً بذلك.

المادة (16): أ- يجوز للطالب أن يؤجل دراسته مدة لا تزيد في مجموعها على فصلين دراسيين متصلين أو

منفصلين طوال مدة دراسته، بقرار من عميد الكلية إذا كان التأجيل لفصل واحد منفرد، و بقرار من مجلس

العمداء إذا كان التأجيل لفصلين متتاليين، بناء على تنسيب لجنة الدراسات العليا في القسم، على أن يتم ذلك خلال الأسابيع الثمانية الأولى من الفصل الذي يرغب تأجيل دراسته فيه، و يبلغ القرار إلى مدير دائرة القبول والتسجيل، ورئيس القسم الأكاديمي، ولا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات التخرج.

ب- لا تؤجل الدراسة للطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على دراسته في الجامعة، وينطبق ذلك على الطالب الذي ينتقل من برنامج إلى آخر.

ج- يلغى تسجيل الطالب في أي فصل إذا لم يدفع الرسوم المقررة في المواعيد المحددة، ويعد مؤجلاً حكماً، على أن يحسب فصل التأجيل هذا من الحد الأعلى للتأجيل.

د- يجوز لمجلس العمداء الموافقة على تأجيل دراسة الطالب لفصلين دراسيين إضافيين إذا تقدم الطالب بأسباب يقتنع بها مجلس العمداء لهذا التأجيل.

المادة (17): (أ)- يسمح للطالب بالانسحاب من المواد سجل فيها، وإضافة مواد جديدة خلال الأسبوع الأول من الفصلين الدراسيين الأول والثاني، وذلك حسب التقويم الجامعي، دون أن تثبت المواد التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.

(ب)- يسمح للطالب بالانسحاب من مادة أو أكثر قبل بدء الامتحانات النهائية بأسبوعين، على الأقل بموافقة مرشده، و يبلغ العميد و مدير القبول والتسجيل ومدرس المادة بذلك، وتثبت في سجله ملاحظة " منسحب " .

الانقطاع عن الدراسة: فقدان مقعد الدراسة والفصل

المادة (18): يفقد الطالب مقعده في الدراسة في برنامج الماجستير الملحق به في الحالات الآتية:

(أ) إذا انسحب أو عدّ منسحباً من جميع المواد التي سجل فيها في الفصل الأول من دراسته.

(ب) إذا لم يسجل لفصل ما، ولم يؤجل ذلك الفصل وفق المادة (16-أ).

(ج) إذا لم يسجل لفصل ما بعد استفادته مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (16-أ).

المادة (19): يجوز للطالب إذا انسحب من الجامعة بموجب المادة (15- و)، أو فقد مقعده في الدراسة، أن يتقدم بطلب جديد للقبول، وإذا قبل في تخصصه السابق نفسه، يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، ويستكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الجديدة المعمول بها عند عودته. وتحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج. ويشترط لاحتساب السجل الأكاديمي للطالب ألا تزيد مدة انقطاعه عن الدراسة على (5) خمس سنوات.

الفصل من الماجستير

المادة (20): يفصل الطالب من برنامج الماجستير في الحالات التالية:

أ- إذا رسب في أي من المواد ثلاث مرات باستثناء المواد الاستدراكية أو الإضافية، أو متطلبات اللغة الإنجليزية.

ب- إذا رسب في ثلاث مواد مختلفة من خطته الدراسية طيلة فترة التحاقه بالبرنامج باستثناء أول فصل لالتحاقه بالجامعة.

ج- إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.

د- إذا لم يتمكن من إزالة الوضع تحت المراقبة بمقتضى المادة (24-ج)

هـ- إذا رسب في مناقشة الرسالة.

و- إذا لم يتم بنجاح متطلبات الحصول على الماجستير ضمن الحد الأعلى المحدد في المادة (7).

المادة (21): لا يحق للطالب الذي فصل من برنامج ماجستير في الجامعة العودة إلى البرنامج نفسه.

المادة (22): أ- تتكون علامة الطالب في المادة الواحدة من:

1- علامته في أعمال الفصل، وتشمل اختباراً واحداً على الأقل، وتقارير أو بحوثاً، أو عرضاً

لموضوع، أو ما شابه ذلك من نشاط. ويخصص لأعمال الفصل (60%) من العلامة النهائية.

2- علامته في الامتحان النهائي و يخصص له (40%) من العلامة.

ب- يستثنى مما ورد في البند (أ) السابق المواد والندوات والحلقات والبحوث والمختبرات والتصاميم الهندسية

والاختبارات العملية التي تخصص لها ساعات معتمدة؛ وتقرر لجنة الدراسات العليا في القسم متطلبات

النجاح، وطرق تقويم مستوى تحصيل الطالب في كل منها .

المادة (23): أ- إذا غاب الطالب عن الامتحان النهائي، أو لم يستوف التقارير والبحوث أو الأعمال التطبيقية

المطلوبة منه لعذر صحي كما ورد في الفقرة (د) من المادة (15)، أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية، تسجل له

نتيجة " غير مكتمل" في تلك المادة. و عليه إزالة هذه النتيجة في مدة أقصاها (4) أربعة أسابيع من بداية

الفصل التالي الذي ينتظم فيه.

ب- إذا لم يتمكن الطالب من إزالة نتيجة "غير مكتمل" وفق ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ترصد له

العلامة التي يستحقها .

المادة (24): أ- الحد الأدنى للنجاح في المواد الاستدراكية (65%)، وترصد النتيجة (ناجح) أو (راسب)

والحد الأدنى للنجاح في مواد برنامج الماجستير (70%)، وأدنى علامة تسجل للطالب (50%).

ب- يوضع الطالب تحت المراقبة إذا نقص معدله التراكمي عن (75%) .

ج- على الطالب الذي وضع تحت المراقبة أن يزيل مفعول ذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان بعد الفصل

الذي وضع بسبب نتائجه فيه تحت المراقبة.

المادة (25): يجوز النظر في تصويب العلامة النهائية لأي طالب في مادة ما بناءً على طلب خطي منه، أو

بمبادرة خطية من مدرس المادة إلى العميد في مدة أقصاها أسبوعان بعد إعلان النتائج، ويعرض الأمر على

المجلس، ويبلغ العميد مدير دائرة القبول والتسجيل بقرار المجلس خلال أسبوعين من صدوره .

إعادة دراسة المواد

المادة (26): أ- يجوز للطالب إعادة دراسة المادة التي حصل فيها على علامة أقل من (75%).

ب- لا يجوز إعادة دراسة المادة الواحدة أكثر من مرة واحدة، وتحسب العلامة الأعلى فقط في المعدل التراكمي .

ج- إذا درس الطالب مادة اختيارية بسبب رسوبه في مادة اختيارية أخرى، أو لرفع معدله التراكمي، تحسب العلامة العليا للمادة في المعدل التراكمي.

الامتحان الشامل

المادة(27): أ- يهدف الامتحان الشامل إلى قياس قدرة الطالب على استيعاب المفاهيم الأساسية والمعتمدة، التي اكتسبها في دراسته، والربط بينها وتوظيفها في حلّ المشكلات التعليمية والتطبيقية في مجال تخصصه. ويشمل ذلك الإلمام العام بالمنظومة المعرفية في موضوع تخصصه.

ب- الامتحان الشامل ليس امتحاناً آخر في المواد التي درسها الطالب.

المادة(28): أ- لا يسجل الطالب للامتحان الشامل إلا بعد أن يكون قد أنهى بنجاح جميع المواد المقررة في خطته الدراسية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%)

ب- يعقد الامتحان الشامل مرة واحدة في كل فصل دراسي، بقرار من العميد، واقتراح من لجنة الدراسات العليا في القسم .

ج- تسجّل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كل مرة يتقدم فيها إلى الامتحان، وتكون علامة النجاح فيه (70%) وتثبت في سجله الأكاديمي "تاجح" أو "راسب".

المادة (29): لجنة الدراسات العليا في القسم مسؤولة عن تنظيم الامتحان الشامل ، بحيث يشمل ذلك:

أ- تحديد المحاور التي يشملها الامتحان الشامل، وتوزيع العلامات حسب أهمية كل محور بالنسبة للتخصص الدقيق.

ب- اختيار أعضاء هيئة التدريس من المتخصصين بموضوع الامتحان لوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، مع مراعاة إعطاء الطلبة أرقاماً سرية، وقيام أكثر من عضو هيئة تدريس متخصص بتصحيح كل سؤال من أسئلة الامتحان.

ج- يتكون الامتحان الشامل من ورقتين على الأقل، ويخصص لكل ورقة جلسة لا تقل عن ساعتين.

د- يبلغ رئيس القسم العميد وعميد الكلية ومدير دائرة القبول والتسجيل بنتيجة الطالب في الامتحان وفق النماذج المخصصة لذلك.

المادة(30): إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل يمكنه التقدم له مرة ثانية فقط، في موعد يحدده القسم، شريطة ألا يتجاوز نهاية الفصل اللاحق للفصل الذي أعطي فيه الامتحان الأول، ولا يدخل هذا الفصل ضمن الحد الأعلى للدراسة.

المادة (31): أ- تصنف علامات المادة لدرجة الماجستير وفق الجدول الآتي:

العلامة	التقدير
70-أقل من 75%	جيد
75-أقل من 90%	جيد جداً
90-100%	ممتاز

ب- يحدد تقدير الطالب لدرجة الماجستير عند تخرجه بعد احتساب المعدل التراكمي بالمواد المطلوبة في خطته الدراسية وفق الجدول الآتي:

المعدل التراكمي	التقدير
75-أقل من 90%	جيد جداً
90-100%	ممتاز

المادة (32): تعين لجنة الدراسات العليا في القسم مرشداً أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس لطلبة الماجستير في القسم ، ويبلغ رئيس القسم قرار التعيين إلى العميد ورئيس لجنة الدراسات العليا في الكلية، ومدير القبول والتسجيل .

المادة (33): يعدّ المرشد، بالاشتراك مع الطالب ، البرنامج الدراسي له على نموذج خاص، بحيث يشمل المواد الإجبارية والاختيارية والاستدراكية والإضافية، وفقاً للخطة الدراسية المقررة في القسم، ويقدمه إلى لجنة الدراسات العليا في القسم لإقراره .ويبلغ رئيس القسم القرار إلى العميد ورئيس لجنة الدراسات العليا في الكلية ومدير القبول والتسجيل . ويجوز تعديل هذا البرنامج وفق الحاجة بالطريقة السابقة نفسها.

المادة (34): أ. لا يسجل الطالب للرسالة إلا بعد نجاحه في دراسة ما لا يقل عن (18) ثمانى عشرة ساعة معتمدةً ضمن خطته الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي فيها عن (75%)، وان يكون قد اجتاز دراسة جميع المواد الاستدراكية المطلوبة منه بنجاح.

ب. يعين للطالب مشرف على رسالته، ومشرف مشارك (إذا اقتضت الضرورة ذلك) من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم، وفق أحكام المادتين (35 و36) من هذه التعليمات، ومع مراعاة البرامج المتداخلة أو المشتركة، والأخذ برغبة الطالب ما أمكن، وذلك بقرار من العميد بناءً على توصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، وبتنسيب لجنة الدراسات العليا في الكلية .

ج. يسجل الطالب للرسالة وفق الخطوات الآتية:

(1) يتقدم الطالب بطلب إلى رئيس القسم يتضمن عنوان رسالته وخطتها، ومن يرغب في الإشراف

عليه من أعضاء هيئة التدريس، وفق النماذج المعدة لذلك.

(2) تقر لجنة الدراسات العليا في القسم عنوان الرسالة و خطتها مبدئياً، وتحديد المشرف والمشرف المشارك (إن وجد) وفق أحكام المادتين (35،36) من هذه التعليمات، مع الأخذ برغبة الطالب ما أمكن .

(3) يقدم الطالب مشروع رسالته في مناقشة علنية مفتوحة تحضرها لجنة الدراسات العليا في القسم، والمشرف والمشرف المشارك (إن وجد)، وعضوان من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الاختصاص، تعيينهما لجنة الدراسات العليا في القسم، وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس المهتمين بالموضوع.

(4) يقر العميد مشروع الرسالة بصورة نهائية، بناءً على توصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، ويتسبب لجنة الدراسات العليا في الكلية، بعد أن يكون الطالب قد أجرى التعديلات النهائية عليه.

المادة(35): أ- يجوز تعيين مشرف مشارك للطالب على رسالته في حالات مسوغة، وخصوصاً في البرامج المتداخلة أو المشتركة، بقرار من العميد، وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، وتتسبب لجنة الدراسات العليا في الكلية.

ب- يشترط في كل من المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد) أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم، ومرتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك، أو محاضر متفرغ بإحدى هاتين الرتبتين.
ج- يجوز في حالات مسوغة بقرار من العميد تعيين أي من المشرف، أو المشرف المشارك من خارج القسم في الجامعة، وتعيين المشرف او المشرف المشارك من خارج الجامعة بتتسبب من لجنة الدراسات العليا في القسم، ومصادقة لجنة الدراسات العليا في الكلية.

د- يراعى في اختيار المشرف تخصصه الدقيق أو إنتاجه العلمي، في موضوع رسالة الطالب .
هـ- للمجلس، بناءً على تتسبب لجنة الدراسات العليا في الكلية، واقتراح من لجنة الدراسات العليا في القسم، الموافقة على أن يتولى الإشراف عضو هيئة تدريس من رتبة أستاذ مساعد شريطة أن يكون قد أنجز في السنوات الثلاث الأخيرة أيّاً مما يلي:

- (1) بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلة علمية محكمة.
- (2) بحثاً منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة علمية محكمة، وكتاباً علمياً محكماً.

(3) بحثاً علمياً في مؤتمر علمي محكم، وكتاباً علمياً محكماً .

(4) بحثاً علمياً منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة علمية محكمة، وسبق له أن أشرف على

رسالتي ماجستير على الأقل. (*)

المادة (36): للمجلس، بناء على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية، وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي أو انتداب أو إجازة بدون راتب داخل الأردن، في الإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة في الإشراف، على أن يكون قد مضى فصل دراسي واحد على الأقل على تعيينه مشرفاً، وأن تراعى مصلحة الطالب في هذه الحالة.

المادة (37): يجوز تغيير المشرف لظروف خاصة استثنائية بالأسلوب الذي عين به.

المادة (38): أ- تحسب للمشرف ساعة معتمدة واحدة ضمن العيب التدريسي له عن إشرافه على كل طالب، ابتداء من تاريخ تعيينه مشرفاً، على ألا يزيد عدد الفصول التي تحسب للمشرف على ثلاثة، وفي حالة وجود مشرف مشارك، تحسب نصف ساعة لكل منهما.

ب- تصرف للمشرف عن كل رسالة بعد اكتمال نصابه التدريسي مكافأة مالية مقدارها (200 مائتا دينار) عن كل فصل دراسي، ويحد أقصى ثلاثة فصول، وفي حالة وجود مشرف مشارك، توزع المكافأة مناصفة بينهما.

المادة (39): يجوز تعديل عنوان الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليها.

نصاب الاشراف

المادة (40): يكون الحد الأعلى لعدد الرسائل التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد كما يأتي:

- 1- ست رسائل إذا كان أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً.
- 2- ثلاث رسائل إذا كان أستاذاً مساعداً.

مناقشة الرسالة

المادة (41): أ- يعد الطالب رسالته بلغة سليمة ومنهجية علمية، على أن تحتوي إنجازاً علمياً وإسهاماً في تعميق المعرفة في ميدان تخصصه، وأن لا تكون مخالفة للأمانة العلمية.

ب- عند انتهاء الطالب من إعداد رسالته وطباعتها، حسب المواصفات المنصوص عليها في هذه التعليمات، وفي دليل كتابة الرسائل الجامعية المعتمد في الجامعة يقدم نسخة منها لكل من العميد والمشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، ويقوم المشرف بإبلاغ رئيس القسم خطياً بذلك للسير في إجراءات تعيين لجنة المناقشة. ولا تؤلف لجنة المناقشة إلا بعد أن ينهي الطالب دراسة جميع المواد المطلوبة في خطته الدراسية بنجاح، و بمعدل تراكمي 75% الأقل، واستيفاء متطلبات اللغة.

(* حسب تعليمات وشروط الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا /هيئة الاعتماد، قرار رقم (2010/6/41).

ج- يعين العميد لجنة المناقشة بناء على تنسيب لجنة الدراسات العليا في الكلية، وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، واقتراح من المشرف المشارك (إن وجد)، وتتألف اللجنة من المشرف والمشرف

المشارك (إن وجد) وعضوين، على أن يكون أحدهما من خارج القسم أو الجامعة، وعلى أن تتوافر فيهما الشروط المطلوبة للمشرف وفق المادتين (36/35) من هذه التعليمات، ويتولى المشرف رئاسة اللجنة وإدارة النقاش و تنظيمه بين الأعضاء.

د- يجوز في حالات مسوغة أن يكون أحد الأعضاء من خارج الهيئة التدريسية من ذوي الخبرة المميزة في ميدان التخصص.

هـ- تصرف الجامعة (60 ستين ديناراً) مكافأة لكل من أعضاء لجنة المناقشة .

المادة (42): أ- يحدّد العميد موعداً للمناقشة العلنية للرسالة بناءً على تنسيب لجنة الدراسات العليا في الكلية، وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، واقتراح من المشرف، بعد أن يكون الطالب قد أنهى ، جميع المتطلبات الأخرى للماجستير، ومضى على نجاحه في مواد خطته الدراسية مدة لا تقل عن ستة أشهر.

ب- يجوز مناقشة رسالة الطالب بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ نجاحه في آخر مادة في خطته الدراسية إذا كان قد سجل رسالته قبل انتهاء الشهر الأول من الفصل الدراسي الذي أنهى فيه دراسته مواد خطته الدراسية.

ج- يجب ألا تقل المدة بين تسليم الرسالة لأعضاء لجنة المناقشة وموعد المناقشة عن أسبوعين

قرار لجنة المناقشة

المادة (43): أ- تتخذ لجنة المناقشة قرارها بالأغلبية بعد انتهاء المناقشة والتداول بين الأعضاء، مراعية ما ورد في المادة (41-أ)، ثم يعلن رئيس اللجنة قرارها للطالب.

ب- يكون القرار بصيغة "ناجح" أو "ناجح بعد إجراء تعديلات طفيفة" أو "ناجح بعد إجراء تعديلات جذرية" على الرسالة " أو "راسب". وفي حالة " ناجح بعد إجراء تعديلات طفيفة " على الطالب أن يجري التعديلات في مدة أداها أسبوعان، وفي حالة " ناجح بعد إجراء تعديلات جذرية" يعطي الطالب مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي نوقشت فيه الرسالة ،على أن تعاد المناقشة ويحدد العميد أعضاء لجنة المناقشة الجدد ويجوز الإبقاء على اللجنة السابقة ، وفي حال عدم الرغبة بإعادة المناقشة من قبل الطالب يعد راسباً. ولا يحتسب هذا الفصل ضمن الحد الأعلى للدارسة، ولا يحتسب الفصل الصيفي فصلاً لغرض إتمام التعديلات.

ج- يتابع المشرف إجراء التعديلات المطلوبة، وبعد إجازتها من اللجنة بالأغلبية يرسل المشرف

تقريراً بذلك إلى رئيس القسم، الذي يبلغ بدوره العميد لاستكمال إجراءات التخريج.

د- يبعث رئيس اللجنة القرار موقِعاً من أعضاء اللجنة إلى كل من العميد وعميد الكلية ورئيس القسم

ومدير القبول والتسجيل لاستكمال إجراءات التخريج.

مواصفات الرسالة

المادة (44): تكتب رسالة الماجستير باللغة العربية، ويفرق بها ملخصان، أحدهما باللغة العربية، والآخر باللغة الإنجليزية، بحيث لا يزيد أي من الملخصين عن (350) ثلاثمائة وخمسين كلمة. أما في الكليات التي تستعمل فيها لغة أخرى للتدريس، فتكتب الرسالة بتلك اللغة وملخص لها لا يزيد على (350) ثلاثمائة وخمسين كلمة بتلك اللغة، ويفرق معها ملخص واضح باللغة العربية لا يزيد على (350) ثلاثمائة وخمسين كلمة، ويراعى أن يشمل الملخصان ما لا يزيد على (5-10) كلمات مفتاحيه (key words) لأغراض فهرسة الرسالة.

المادة (45): تكون صفحة العنوان وفق نموذج تعدّه عمادة البحث العلمي، ويشمل:

- عنوان الرسالة واسم مقدمها كما هو مسجل رسمياً في الجامعة.
- اسم المشرف والمشرف المشارك (إن وجد)
- العبارة الآتية:

" قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في جامعة إربد الأهلية. تخصص

----- أو ما يقابلها في الإنجليزية

"Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree
of Masters of Science / Arts in ----- at Irbid University

- أسماء لجنة المناقشة .
- تاريخ المناقشة.

المادة (46): تقدم الرسالة مطبوعة على ورق قياس (A4)

• يترك بين السطرين مسافة و نصف، إذا كانت الرسالة مكتوبة باللغة العربية، ومسافتان إذا كانت باللغة الإنجليزية

• يترك هامش (3.5) سم على يمين الصفحة في النسخ العربية، وعلى يسارها في النسخ الأجنبية، و تكون كل من الهوامش الأخرى (2.5) سم.

• يتبع كل قسم أسلوباً موحداً لتنظيم أجزاء الرسالة وفق أساليب البحث العلمي ووضع الحواشي وثبت المراجع و الفهارس، حسب نماذج يعدّها ويوزعها على طلبة الدراسات العليا فيه.

• **المادة (47):** في حالة تضمين الطالب الرسالة خرائط أو صوراً أو جداول أو أية بيانات أو رسومات أخرى، ينبغي أن تكون المواد المستعملة من نوع يكفل لها البقاء بحالة جيدة، وأن تكون متماثلة في جميع نسخ الرسالة.

المادة (48): أ- يودع الطالب خمس نسخ من الرسالة في عمادة البحث العلمي و الدراسات العليا، موقعة من أعضاء لجنة المناقشة بعد إجراء التعديلات التي طلبتها، وتكون مجلدة وفق مواصفات مكتبة الجامعة.

ب- ترسل نسخة إلى القسم، ونسختان إلى المكتبة، ونسخة إلى مركز إيداع الرسائل الجامعية في الجامعة الأردنية وتحفظ نسخة واحدة في عمادة البحث العلمي والدراسات العليا .

ج- تودع في عمادة البحث العلمي و الدراسات العليا نسخة من الرسالة على قرص حاسوب مدمج قابل للقراءة والكتابة بالمواصفات التي تطلبها، وبما يوفر الحماية لهذا القرص، ويوثق الإيداع حسب الأصول.
د- يتم الالتزام بالمواصفات الفنية لإعداد الرسائل كما ورد في دليل إعداد الرسائل الجامعية.

منح الدرجة

المادة(49): تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب مجلس الدراسات العليا واقتراح من مجلس الكلية، بعد استيفاء الشروط الآتية:

- (1) إتمام جميع المتطلبات المذكورة في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة و الحصول على معدّل تراكمي لا يقل عن(75%).
- (2) عدم تجاوز الحد الأعلى للمدة المسموح بها للتخرج .

اللجان وصلاحياتها

المادة(50): تزاى عند تأليف لجنة الدراسات العليا في القسم الرتبة الأعلى في اختيار أعضائها، و تكافؤ الفرص بين من هم في الرتبة نفسها ، و يكون تشكيل اللجنة على النحو التالي:

- (1) رئيس القسم رئيساً.
- (2) ثلاثة أعضاء من الأساتذة و الأساتذة المشاركين. و يجوز عند الضرورة أن تضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف.

المادة(51): تتولى لجنة الدراسات العليا في القسم الصلاحيات الآتية:

- أ- النظر في طلبات المتقدمين للالتحاق بالدراسات العليا في القسم، وتحديد المواد الاستدراكية و الإضافية لهم عند الحاجة و التوصية إلى لجنة الدراسات العليا في الكلية التي تنسب للعميد بقبول الطلاب ضمن الأعداد المقررة وفق المادة(11) من هذه التعليمات .
- ب- تنظيم الامتحان الشامل، والإشراف على إجراءاته، وإقرار النتيجة.
- ج- التوصية إلى عميد الكلية بتعيين مشرف للطلاب .

د- التوصية بتسمية أعضاء لجنة مناقشة رسالة الطالب إلى لجنة الدراسات العليا في الكلية كما ورد في المادة(41/ج) .

هـ- التوصية إلى العميد بما يأتي:

- (1) تمديد الحد الأعلى لمدة دراسة الطالب .
- (2) تأجيل دراسة الطالب ضمن المدة المنصوص عليها في التعليمات.
- (3) انتقال الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة، ومن برنامج في جامعة أخرى إلى التخصص نفسه في الجامعة، ومعادلة المواد واحتسابها له وفق المادة (12) والمادة(13) من هذه التعليمات.

- (4) السماح للطالب، في حالات استثنائية، بدراسة ما لا يزيد على (3) ثلاث ساعات معتمدة في جامعة أخرى بعد أخذ الموافقة المسبقة عليها .
- (5) أية أمور أخرى تتصل بالدراسات العليا في القسم.

المادة (52): أ- تتألف لجنة الدراسات العليا في الكلية بقرار من مجلس كلية التخصص، ويراعى عند تأليفها المرتبة الأعلى في اختيار أعضائها، وتكافؤ الفرص بين من هم في الرتبة نفسها، ويكون تأليفها على النحو الآتي: عميد الكلية رئيساً.

(1) رؤساء الأقسام التي تمنح درجة الماجستير .

(2) عضو هيئة تدريس من المرتبة الأعلى.

ب- تتولى لجنة الدراسات العليا في الكلية الصلاحيات الآتية:

(1) التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية بشأن الدراسات العليا

(2) التنسيب بتعيين المشرف .

(3) التنسيب إلى العميد بتعيين لجان المناقشة بناء على توصية من لجان الدراسات العليا في الأقسام .

أية أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا مما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات.

منح طلبية الماجستير شهادة " الدبلوم العالي "

المادة (53): أ- تمنح شهادة الدبلوم العالي للطالب المسجل في أحد برامج الماجستير / مسار الرسالة في إحدى الحالات الآتية:

(1) إذا انقضى على تسجيله في البرنامج ستة فصول دراسية من بدء انتظامه في الدراسة، ولم

يستطع إنجاز الرسالة ومناقشتها، مع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

(2) إذا رسب في مناقشة الرسالة بعد أن أنهى بنجاح دراسة جميع المواد المطلوبة في خطته، وبمعدل تراكمي 75% على الأقل.

(3) إذا قدمت لجنة الدراسات العليا في القسم تقريراً خطياً بناء على تقرير من مشرف الطالب يفيد بعدم قدرته على كتابة رسالة؛ وفي هذه الحالة عليه دراسة بقية المواد الإلزامية و الاختيارية بما لا يقل عن (33) ساعة معتمدة، و الحصول على معدل تراكمي 75% على الأقل، وإذا رسب في الامتحان الشامل لمرتين متتاليتين.

(4) إذا تقدم خطياً إلى قسمه مبدئياً عدم رغبته في مواصلة دراسة الماجستير، والاكتفاء بالحصول على الدبلوم العالي؛ وفي هذه الحالة عليه دراسة بقية المواد الإلزامية و الاختيارية بما لا يقل عن (33) ساعة معتمدة، و الحصول على معدل تراكمي 75% على الأقل.

ب- تمنح شهادة " الدبلوم العالي " للطلاب المسجل في أحد برامج الماجستير /مسار الامتحان الشامل في إحدى الحالات التالية:

(1) إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين

(2) إذا انقضى على تسجيله في برنامج الماجستير ستة فصول دراسية، ولم يتمكن من التقدم لامتحان الشامل والنجاح فيه، مع مراعاة ما ورد في المادة(7) من هذه التعليمات، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

ج- تمنح شهادة " الدبلوم العالي " بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب مجلس الدراسات العليا، واقتراح من مجلس الكلية.

المادة(54): يتولى مدير دائرة القبول والتسجيل في الجامعة إبلاغ وزارة التعليم العالي بأسماء الطلبة الذين تم منحهم درجة الماجستير، أو شهادة الدبلوم العالي، بعد إقرار منحهم الدرجة أو الشهادة التي استحقوها.

أحكام عامة

المادة(55): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، أو الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها .

المادة(56): تلغي هذه التعليمات تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة أو أية تعليمات أو قرارات سابقة تتعارض مع ورد ما فيها.

المادة(57): الرئيس، والعميد، وعمداء الكليات، ومدير دائرة القبول والتسجيل، مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات .